

# شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [30] الشيخ عبدالمحسن

## الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد بعون الله وتوفيقه في هذا اليوم يوم الثلاثاء الموافق للسادس والعشرين من شهر ذي القعدة لعام اثنتين واربعين واربع مئة - 00:00:00

بعد الاف هجرة النبي عليه الصلاة والسلام فهذا هو المجلس الثالث من مجالس شرح منسك الامام ابن الدمشقي الخزرجي الحنبلي رحمه الله تعالى لكن قبل ذلك اريد انبه على مسألة - 00:00:34

في المجلس الاول او في اخر المجلس الاول في اداب الحج من اراد الحج ذكر رحمه الله في اخر هذا الفصل انه اذا دخل يشرع اذا نزل منزلا او دخل بلدا يقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - 00:00:52

فانه لا يضل شيء حتى يرتحل منه تقدم الاشارة الى هذا وتقدم ايضا ان هذا الحديث يقال عند النزول آ في المنزل كما ثبت في صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها - 00:01:16

لكن انه نسيت تنبيه على قوله او دخل بلدا او دخل بلدا فظاهر كلامه ايضا انه يقول هذا الدعاء عند دخول الباب وهذا فيما يظهر والله اعلم حين يدخل البلد وينزل في هذا البلد. ينزل لانه عند النزول يحصل - 00:01:29

الوصف الذي جاء في الحديث لان هذا يشمل النزول العارض في سفره اه ويشمل النزول الدائم حين ينزل في بلد ويستقر لكن اذا كان هذا الدخول ليس دخول نزول لكن دخول مرور. دخول مرور - 00:01:49

هذا له دعاء ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه النسائي في الكبرى وهو في عمل يوم الليلة وكذلك الحاكم بن حبان وابن خزيمة هو حديث جيد من حديث صهيب رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل بلدا - 00:02:08

مر الولد يعني في سفره قال اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الاراضين وما اغللن ورب الرياح وما اسألك خير هذه البلدة وخير اوقاد خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها اسألك من خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من

شرها - 00:02:29

وشر ما فيها. وحديث جيد. هذا الحديث هذا ورد عند المرور عند المرور بها دون الدخول فيها ورد احاديث اخرى اللهم اني اسألك جناها واعوذ بك من وباءها اللهم حبنا الى اهله وحبب صالح اهل اهلها اليك - 00:02:56

حديث صهيب اقوى واثبت من هذا الحديث هذا هو الذي يقال ايضا تقدم قبل ذلك انه قال يخرج يوم خميس واثنتين تقدم ذكر الاثر في هذا في يوم الاثنين حديث ابن عباس عند احمد بن طريق ابن لهيعة - 00:03:18

ربما ايضا يستدل بما جاء فضل يوم الاثنين صوم يوم الاثنين وانه انزل عليه فيه هذا قد يستدل به والله اعلم والله اعلم وما دام انه لم يثبت شيء من هذا فالاصل جواز الخلوة ان الايام تستوي - 00:03:37

في هذي في الخروج آ الا ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام قصدا في الخروج فيه كما تقدم في حديث كعب مالك رضي الله عنه في انه كان عليه الصلاة والسلام يخرج في هذا اليوم يوم الخميس - 00:03:54

عليه الصلاة والسلام في هذا اليوم سوف يكون البحث في الفصل الذي يلي ما ذكره رحمه الله في باب الاحرام كما تقدم. قال رحمه

الله فصل وميقات اهل المدينة والشام - [00:04:11](#)

الان الحليفة وهذا الفصل في ذكر مقيت وذكرها رحمة ذكر المواقيت الخمسة اهل المدينة وممر بهم وهو ذو الحليفة مشهور بابيار علي وايقاعات الجحفة وهو اللعان مشهور براد وهي وهي قبل - [00:04:40](#)

الجحفة وهو ايضا لاهل الشام ومصر والمغرب وميقات قارون لاهلي نجد. ويللم المسمى بالسعدية لاهل اليمن ومن جاء من تلك الجهة وقرن القرن هذا هو الميقات الشين الكبير وما يحاذيهم من وادي محرم ايضا هو في حكمه ليس ميقاتا لكنه محال - [00:05:07](#) له وهذه المواقيت الاربعة اجمع عليها وكذلك الميقات الخامس وهو ذات عرق وهو الميقات اهل المشرق اهل العراق ومن جاء من طريقهم هذا اذا كانوا يمرون به او - [00:05:41](#)

يحادونه هذه المواقيت اجمع العلماء عليها. اجمع العلماء عليها من المواقيت التي من هذه المواقيت التي يمر بها في البر او يحاذيه او يمر بها في الجو او يمر بها في الجو. وهنا مسألة اخرى لعلها تأتي ان شاء الله وهي قضية المحاذاة وهي قضية المحاذاة - [00:06:02](#) ميقات اخر اختلي فيه جدة وهل هي ميقات او ليست ميقات او ميقات لاهلها لكن هذه المواقيت ثبتت بها النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام وقت هذه المواقيت قال هن لما قال هن لهن لفظهن هن لهم - [00:06:31](#)

لاهلهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهم. اه ممن اراد الحج او العمرة. ومن كان من كان دون ذلك كله من حيث ان شاء وش صحيحين من حديث ابن عمر يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام - [00:06:56](#) من الجحفة واهل نجم قرن المنازل وذكر لي ولم اسمعه. واهل اليمن من يللم او قال الملم وهذا ايضا في الصحيحين وفي صحيح مسلم من حديث ابن جريج قال حدثني ابي الزبير قال سمعت جابرا - [00:07:16](#) رضي الله عنه وذكر هذه المواقيت لكن قال في يحسبه عن النبي عليه الصلاة والسلام وذكر خمسة مواقيت وذكر ذات عرق وذات لاهل المشرق وانه ذكر عند اهلات عرض وهذا الميقات او - [00:07:38](#)

هذا اللفظ اختلف فيه لانه وقع فيه تردد من قول ابي الزبير رحمه الله ولهذا قال احسبه ولا رواه احمد ايضا باسناد صحيح وقال اراه تراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول مهل - [00:07:56](#)

اهل المدينة وهذا يبين يعني يراه اضمه بما يغلب على ظني هذا قد يقوي ايضا رواية مسلم وهذا الميقات هل هو من توقيت النبي عليه الصلاة والسلام او من توقيت عمر؟ والظاهر والله اعلم انه من توقيت - [00:08:20](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ويدل له ما رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح برواية عائشة رضي الله عنها من طريق حميد بن افلح الانصاري عن القاسم محمد بن ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها - [00:08:42](#)

انها ذاكرا قال ويهل اهل المشرق من ذات عرق من ذات عرق وهذا الحديث وان انكره بعض العلماء احمد او انكر على حميد بن افلح حميد الافلح امام كبير يعني امام موسيقى رحمه الله - [00:09:02](#)

ولكن السلف الجماعة قد يطلقونك احيانا على بعض الالفاظ التي قد يكون مثلا فرد بها واذا علم انه حفظ هذا الخبر ولم يأتي دليل مبين على غلطه فالاصل هو ثبوت - [00:09:21](#)

هذه اللفظة خصوصا انه جاء ما يشهد لها من رواية مسلم عن جابر مع انه جاء صريحا مرفوعا بلا شك عند احمد وابن معجم من رواية جامد عبد الله لكنه من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك - [00:09:41](#)

ولهذا لا معول على هذه الرواية وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه جاءه لما فتح دان المصران اي البصرة وكوفة قالوا له ان قرنا جور علينا يعني مائل عن طريقنا - [00:09:59](#)

من اين تأمرنا ان نحرم؟ قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق. فحد لهم ذات عرق يسمى اليوم تسمى بالضريبة اليوم اه فهذا مما اعتل به من قال ان الذي - [00:10:20](#)

حده عمر رضي الله عنه بالنظر الى ليس انه جعله انه جعل ميقاتا لكن انما من جهة المحاذاة والمحاذاة في حكم المرور والموحدات

بحكم الظهور كما يحادي مثلا الذي يمر في الجو - 00:10:40

وكذلك الذي يمر في محاذة تختلف فلهذا قال انظروا احدها من طريقهم حد لهم ذات عرق وقالوا انه اذا لم يعلن في عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم في اول عهده ثم في عهد عمر الى ان فتح هذان المصران وهي البصرة - 00:11:00

فيدل على انه لم يكن معروفا لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر لانه لم يكن يأتي من تلك البلاد الا بعد ذلك في عهد عمر رضي الله عنه. فلهذا كانت - 00:11:23

الحاجة اليه في ذلك الوقت فلم يكن معروفا في اول الامر ثمن ما يدل عليه ايضا انه فيما يظهر ان تحديد المواقيت لم يكن الا في حجة الوداع كما روى ابو داود من رواية الحارث ابن عمرو الشهمي - 00:11:39

رضي الله عنه ان الناس في الحج كانوا يأتون الى النبي عليه الصلاة والسلام وكان يأتيه اقوام ممن لم الا في ذلك العام فاذا رأوا وجهه وهم لم يروه ولم يعرفوه قبل ذلك قالوا ان وجهه ليس بوجه كذاب يعني مما اشيع من كفار قريش قبل ذلك - 00:11:58 فكانوا يقولون على دين الاسلام ويسلمون. قال فسمعته يسأل عن المهل يسأل عن المهل فذكر المهل وانه عليه الصلاة والسلام ايضا حد او ذكر ذات عرق لما سئل عنه فهذا قد يبين انه حد بعد ذلك انه كان تحديده بعد ذلك فلم يعرف ولم يتبين - 00:12:22 آآ يعني لانه كان في اخر في اخر عهده عليه الصلاة والسلام واقوى الاخبار في هذا كما تقدم حديث عائشة عند ابي داود والنسائي انه حد لهم ذات عرض. والعرق هو الجبل - 00:12:48

على احد الاقوال يعني في تفسيره تفسيره هذه المواقيت الخمسة اجمع العلماء عليها اجمع العلماء عليه والمواقيت الاربعة كما تقدم هذه دلت ثبتت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام وذات عن في الحديث الصحيح و بما ثبت عمر رضي الله عنه واطبق على ذلك الصحابة - 00:13:05

رضي الله عنه وهذه المواقيت كما آآ ذكر الماتن رحمه الله ميقات والميقات هنا والميقات ميقاتان هنا. الحج ميقات المكان وميقات زمني. تقدم الاشارة الى الميقات الزمني في اشهر الحج وهذا هو الميقات المكاني. فكما انه يشرع الاحرام من الميقات المكاني - 00:13:36

كذلك يكون الاحرام للحج في وقت الزمان في وقت او في زمن الميقات الجمال وهي اشهر الحج وتوقيتها يدل على انه لا يجوز تجاوزه. كما قال عليه هن لهن ولمن اتى عليهن اولا - 00:14:07 قتل رسول الله والتوقيت والتعقيت هو الحد الذي لا يجوز تجاوزه كما قال سبحانه في الصلوات ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مؤقتا. فكذلك هذه المواقيت لا يجوز تجاوزه. لانها حد الشرع ولا يجوز عد تلك حدود الله - 00:14:32 ولا تعتدوها فلا يجوز تعدي ما حده الشرع. وكذلك ايضا ثبت في صحيح البخاري بل ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام فرضها فرضها يعني هذه المواقيت من هذه الابكنة - 00:14:54

وكذلك جاء بلاغ امر عليه الصلاة والسلام امر بالاحرام منها. وفي الصحيحين عن ابن عمر يهل اهل المدينة من ذي الحليفة اهل المدينة منذ الحليفة. الحديث والاهلال هو رفع الصوت وهذا خبر - 00:15:12 وهو خبر في معنى الامر يعني ليهل وهو ابلغ من الامر المباشر. كانه قال يهل يعني ان هلالهم لا يكون واقعا شرعا الا باهلالهم من هذه الامكنة. كما قال سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن - 00:15:32

يعني انه اخبار عن حالهن على هذا الوجه كما قال شعبان المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قروء اي ليتربصن فهو خبر بمعنى الامر وهو ربا وهو عند كثير من اهل العلم - 00:15:54

انه ابلغ من الامر المباشر لانه اخبار عن الواقع في الشرع وان ما سواه مخالف للشرع. كذلك قوله يهل اهل المدينة قال فيهل اهل المدينة والشام اه يعني في وقت المصنف والشام ثم ذكر بعد ذلك - 00:16:09

آآ ان اهل الشام يختلف ميقاتهم وكذلك اهل مصر وعلى هذا كما قال عليه الصلاة والسلام ولمن اتى عليهن من غير اهلهم واهل هذه البلاد الذين يقدمون من بلادهم منهم من له ميقات. فاهل المدينة - 00:16:38

هذا هو ميقاتهم وكذلك ميقات من مر به فاذا كان اهل الشام وصلوا. وكل من جاء من جهة ميقات المدينة فانه يحرم الميقات ان كان يمر بميقاته الذي حد له - [00:16:59](#)

فانه لا يلزم الاحرام من ذي الحليفة. لا يلزم الاحرام من ذي لانه لا يزال ميقات امامه ولا يمر بميقات ذي الحليفة. ولا يحديث فلها لما كان الميقات امامه فانه يحرم من الجحفة وهي رابع - [00:17:17](#)

وسمي الجحفا لان السيل اجتاحا فاتحاه. وازالها وكانت الان جنوب عرابة وقبلها بيسير ما الذي يحرم منها لمحرم من الجحفة يقينا وهذا جاء ايضا آ في رواية في رواية فيما يتعلق ذكرت الشام ومصر ذكرت الشام ومصر آ في الاحرام - [00:17:36](#)

من هذا الميقات من هذا الميقات. فاذا كانوا يمرون من هذه الميقات ويحرمون به. وان مروا بذي الحنين فانهم يحرمون منه وهل لهم الاحرام وهل لهم تأخير الاحرام اذا مروا - [00:18:09](#)

ذو الحليفة ان يؤخروا الاحرام الى الجحفة الجمهور يقولون يجب عليهم ان يحرموا مبن ذي الحليفة لقول النبي عليه الصلاة والسلام ولمن اتى عليهن من غير اهلن لانه الانصار ميقاتهم - [00:18:25](#)

وذهب مالك رحمه الله اختاره الشيخ الاسلام الى ان من كان من اهل هذه البلاد وكان ميقاته الجحفة ثم مر فمر بالمدينة بميقات اهل المدينة ذي الحليفة فان له ان يؤخر الاحرام وان له ميقتين ميقات - [00:18:43](#)

احب ميقات واجب. الميقات مستحب هو ميقات اهل المدينة لانه يمر به اولاً. والميقات الواجب هو ميقاته الذي وقته النبي عليه الصلاة والسلام. لكن يقال عموم هذا الخبر في قوله ولاهل الشام مصر الجحفة - [00:19:02](#)

هذا مخصوص بقوله في نفس الحديث لما قال هن لهن اولياء الامور ولمن مر عليهن من غير اهلن وهذا نص واضح في التخصيص لمن مر من اهل هذه المواقيت بميقات - [00:19:20](#)

غير ميقات بلده فانه يحرم من هذا الميقات الذي مر به وهذا هو الصواب وهو قول جماهير العلماء واهل اليمن ومن كان على طريق جاء من جهة الجنوب فانه يحرم من يللمم وهي السعدية وهي ميقات بين - [00:19:35](#)

وبين مكة يعني مئة كيلو يزيد قليل او ينقص قليلا وهو قريب من مسافة ما بين قرن الى مكة وهو الشيء الكبير فهذا الميقات هو ميقات لمن لاهل اليمن ومن جاء عن هذا من هذا الطريق - [00:19:56](#)

ونجد ولاهنج قرن الملازم وكل من جاء من جهة المشرق من جهة نجد وكان على طريقهم او كان آ جاء من طريق اخر ثم مر بهذا الميقات انه يحرم كما تقدم في ميقاته - [00:20:20](#)

اهلي شام مصر حين يمرون بذي الحليفة او يدخلون مكة المدينة قبل ذلك والمشرق ذات عرق وهذا تقدم فيه ان عمر رضي الله عنه حد لهم ذات عرق حد لهم ذات عرق رضي الله عنه - [00:20:40](#)

هذا هو التوقيت من النبي عليه الصلاة والسلام توقيت وتحديد لهذه المواقيت من جميع جهات مكة وهي تقرب وتبعد ابعدا من مكة ميقات ذي الحليفة ثم بعد ذلك يليه الجحفة - [00:20:58](#)

والمواقيت الاخرى التي يللمم وكذلك قرن وكذلك آ عرق يعني التي تحارب قال ينظر احدها من طريقكم وقد حده النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام كما تقدم في حديث عائشة هذه متقاربة - [00:21:19](#)

قد يكون اختلاف المسافات بين هذه المواقيت من المسائل المتعلقة بعدة مسائل من المسألة الاولى ان من مر بهذه المواقيت وهو يريد النسك يجب عليه الاحرام هذا محل اجماع - [00:21:41](#)

وان كان لا يريد نسكا لا يريد نسكا. فالصحيح كما قول الشافعي خلافا للجمهور انه لا يلزمه الاحرام. قوله ممن يريد الحج والعمرة مجادلة اخرى في هذا ولكن اصلحوها حديث ابن عباس - [00:22:01](#)

الحالة الثالث من مرة مترددا لا يدري يقع في خاطره انه يريد العمرة لكن لا يجزم بها فهو متردد. هل يريد او لا يريد؟ فاليقين انه لا يلزمه لان الارادة - [00:22:20](#)

تحية لجزم وهو لا يجزم بذلك ولهذا لا نأمره بالاحرام. الا يؤمر بالاحرام لقول النبي عليه الصلاة والسلام ممن يريد الحجر الحالة الرابع

من يتجاوز هذه المواقيت وهو لا يريد الحراق. ثم بعد مجاوزتها نوى - 00:22:36

يجب عليه الاحرام من حين نوى كما قال عليه الصلاة والسلام. ومن كان دون ذلك فهو هل له اي موضع اهلاله من حيث ان شاء. لكن بشرط ان يكون قبل الدخول في الحرم. قبل الدخول في الحرم. فيكون نسكا مشروعا حين يحرم من الحل. وهو داخل الى -

00:22:56

مكة ليس خارجا احرام الداخل الى مكة من الحل هذا مشروع اما اذا كان قد دخل فخروجه للاحرام بعد ذلك هذا نيته بعدما دخل الحرم هنا هذا الموضع الذي جاء في الحديث وعلى هذا وقع الخلاف وتقدم الاشارة الى هذا هل يشرع له الخروج او لا يشرع له الخروج؟ مسألة فيها خلاف كثير - 00:23:17

يقول لا بأس ان يخرج ويحرم من الحلف بل هو قول الائمة الاربعة وعامة اهل العلم وهناك خلاف ممن لا يرى هذا العمل متقدما الاشارة هنا شيء من الكلام في هذه المسألة - 00:23:45

المسألة الثانية جد هل يميقات او ليست ميقاتا يختلف في هذا اختلف في هذا لكن هي ميقات لاهلها. لان اذا قيل انها ليست ميقات فهي داخل المواقيت. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:01

قال ومن كان دون ذلك فمهل من حيث انشأ والنبي عليه الصلاة والسلام ما ذكرها دل على ان الاصل ان من كان خارج ومن كان بغير اسماء وقيت فهو داخل في حكم سائر هذه المواقيت. داخل في حكم سائر هذه المواقيت. ولهذا قال ومن كان دون ذلك مهمل -

00:24:17

من حيث انشأ فيحرم من كان في جدة من جدة من اي مكان من اي مكان وان كان الاولى من نوى مثلا من داره او بيته فانه يدخل مكة. لانه خارج الحرم. المسألة الثالثة - 00:24:45

من جاء من جهة الغرب قاصدا مكة. قاصدا مكة فهذا الاصل انه كغيره انه يحرم اذا مر بميقات او حذى بميقات وهذا الحكم يجري في من يأتي من جهة الشمال - 00:25:07

او يأتي من جهات الجنوب. لكن من يأتي من جهة الشمال قيل انه يحاذي غالبا الجحفة من يأتي من جهة الجنوب فانه غالبا يحاذي اهل اليمن وهو الم يللم وهو السعدية - 00:25:32

وهذا ينطبق على من كان مثلا في جهة بعض جهات بلاد السودان من الجنوب والشمال من جهة الخرطوم ونحو ذلك فانه يحاذي شيئا من هذه المواقيت كالجحفة مثلا قبل ان يصل الى جدة قبل ان يصل يعني اذا كان في الجو الى مطار - 00:25:52

يجب عليه ان يحرم الحياة محاذة للمواقيت وان كان قادما من الغرب فاختلف فيه وهذا المسألة وقع فيها خلاف على اربعة اقوال وبحث في هذا العصر في مجامع الفقهية. وكتب فيها بحوث كثيرة - 00:26:16

والقول الذي عليه كثير من اهل العلم وافق به علماء هذه البلاد وهو الذي ايضا افق به كثير من علماء السودان ممن يقدم من جهة الغرب من جهة الغرب من جهة منطقة السواكن - 00:26:35

فانهم يقولون يقول علماءهم انهم لا يحاذون اي ميقات بل كل المواقيت امامهم سيصل الى جدة حتى يصلوا الى جدة. فلا يحاذون ميقاتا حتى يصل الى جدة وهذا قد يعلم اليوم بالخرائط ورفع الصور وما اشبه ذلك لكن هذا الشيء اللي تقرر في كلام اهل العلم واهل

البحث - 00:26:52

والمجامع الفقهية ممن اختار هذا القول آآ من هذه الاقوال اربعة. وانهم اذا كانوا يقدمون قصدا من جهة الغرب الى فانهم لا يحاذون اي ميقات فيحرمون من جدة يحرمون من وقد تختلف المحاذاة من جهات - 00:27:22

بعد اتساع جدة واتساع بنيانها. لكن هذا هو الاصل هذا هو الاصل فيكون حكمه حكم اهل جدة. لا ان انهم يحرمون من داخل المواقيت لا لانهم لا يحاذون حتى يصلوا الى جدة - 00:27:47

المسألة الرابعة تتعلق بجميع هذه المواقيت وهو من مر او من قصد الى مكة من اي جهة من الجهات. فهو كما تقدم اما ان يمر في هذه المواقيت واما الا يمر بها. فاذا كان لا يمر بها - 00:28:07



فانه لابد ان يحاذي ميقاتا او ميقاتين ثم هذه المحاذاة قد تكون الى هذين الميقاتين يعني مروا بين ميقاتين فيكون تكون تكون مسافة التي بينه وبين الميقاتين واحدة لا فرق بين المسافة - [00:28:30](#)

التي بينه وبين هذا الميقات ولا المسافة وبين هذه هذا الميقات كمن يمر مثلا بين الجحفة والحليفة وللحليفي يعني بيننا رابغ او يكون احد الميقاتين وان كان يحاذي الجميع لكن احدهما - [00:28:55](#)

اكرم اليه من الآخر. اقرب اليه من الآخر وهذي فيها كثيرا وكتبت فيها بحوث. لكن فيما يظهر والله اعلم يظهر والله اعلم. ان يقال كما هو قول كثير من اهل العلم - [00:29:19](#)

يعني المسألة وكثير ممن بحثها يعني انه حين ينظر في ما قاله عمر رضي الله عنه حين قال انظروا حذوها من طريقكم. والحذو هو المقابلة حذو الشيء اي جعلوا الشيء بايزاء الشيء يقابل الشيء. يماثل الشيء. فهو بمعنى انه انه يقابل - [00:29:34](#)

انهم بازائها. كم يقال داري بخذاء دارك اي تقابلها او بازاءها في هذه الحال الذي يمر الذي يقصد مكة يريد النسك وليس على طريقه ميقات فانه كما يتبين الحال بالخرائط والصور والان قد يتبين خلال خلال الجوانات ونحو ذلك ثم كثير من هذه - [00:30:01](#)

مسافات بينت بالخرائط وقد علمت. والانسان في الغالب اما ان يكون مثلا عبر طائرة او عبر باخرة. وقد يكون ينظر ويعلم ذلك مثلا عبر الاجهزة التي يمكن ان يستعين بها ويتبين به هذه المواقيت التي يمر بها - [00:30:32](#)

وما هي المواقيت التي يوحى لها؟ فاذا فرض مثلا انه جاء مثلا من جهة الشمال. من جهة الشمال في هذه الحال اذا كان يأتي من جهة الشمال قد يكون ويحاذي مثلا ميقاتين او يمر بين ميقاتين بين رابغ - [00:30:52](#)

اه المسمى بابيار علي فاذا كان الميقات الذي او اذا كان هذان الميقاتان مستويين في القرب اليه مستويين في القرب اليه تماما في هذه الحالة يحرم من الابد يحرم من - [00:31:19](#)

الا بعد منهما الابد منهما معنا ان انه مر بميقات مثل ما تقدم في من مر به في الواقع من مرة مثلا بالمدينة فلا يؤخر احرامه الى الجحفة لانهم مروا ميقات وهذا هو الاصل والقاعدة في هذا الباب - [00:31:49](#)

وان كان حين يحاذي ميقاتين ويحاذي هذا ويحاذي هذا وتبين ان احد الميقاتين اقرب اليه القرب له حقه والجوار له حقه في هذه الحالة يكون الغلبة هو الحق يقدم في هذه الحالة الميقات - [00:32:14](#)

الاقرب ولو كان المسافة دون المسافة التي يعني بينه وبين مكة دون المسافة التي بينه وبين ميقات الثاني ومكة. فيحرم من الميقات الذي يحاذيه اقرب اليه وان كانت المسافة قصيرة - [00:32:40](#)

الحال الثالث اذا كان يقول انه لا يحاذي اي ميقات مثل ما تقدم في ان سواكن ومن كان عن طريقه في هذه الحالة العلماء رحمة الله عليهم نظروا في اقرب المواقيت الى مكة وقالوا انه بنحو مرحلتين - [00:32:57](#)

ورملة والمرحلتان مرحلتان لنحو ثمانية واربعين ميل هاشمي مرحلتان ميل هاشمي يعني تقارب ثمانين تسعين كيلو يعني فقالوا ان هذه المسافة هي المقدرة بالاحرام فاذا كان بينه وبين مكة هذه المسافة - [00:33:19](#)

تبين هذا بالقياسات فيحرم من هذه المنطقة وتكون ميقاته وتكون قاته لانه ليس عن يمينه ولا عن شماله ولا امامه ميقات هذا اذا فرض هذا كله على سبيل الفرض ولكن الحكم للواقع. الحكم للواقع - [00:33:45](#)

حين آآ ينوي النسك ولا يكون لا يكون بقربه او محاذاته حرام هذا هو ما يتعلق بالمحاذاة واخذ العلماء محاذاة مما وقع من عند عمر وموافقة الصحابة رضي الله عنهم على قوله انظروا حذوها من طريقكم - [00:34:09](#)

وهذي المواقيت كل ما تقدم لا يجوز تجاوزها الا باحراق فمن جاوزها بنية الاحرام فلا يجوز الاحرام بعد ذلك. بل يجب عليه ان يرجع الى ميقاته ويحرم من ميقاته لكن لو تقدم ثم بعد ذلك يقول انا لا استطيع - [00:34:37](#)

لو احرم فان عليه دم ولا يجوز له. لكن لو تضرر شق عليه وكان تقدمه اما بجهل او نسيان نحو ذلك الذي يظهر له لا شيء عليه ويكون عليه دم يوزع على فقراء الحرام - [00:35:01](#)

ولو قال انا فسخت نية النسك. ما دخل في النسك؟ ما دخل النسك حتى ولما علم انه يرجع قال فسخت النية في هذه الحال لا شيء

عليه لا يلزم الاحرام لانه لم يدخل فيه والله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - [00:35:21](#)

وهو لم يدخل في النسك له ان يفسخ النسك الا اذا كان نسكا واجبا عليه كان واجبا عليك حج واجب وعمرة واجبة ونذر ونحو ذلك.

فهذا يجب عليه الدخول فيه من الميقات الذي مر به - [00:35:38](#)

قال رحمه الله فائدة ويحرم من بمكة هذي الفائدة تتمتع عن الفصل المتقدم وهذا دل عليه خبر ابن عباس رضي الله عنهما قال

ويحرم من بمكة في حج منها ولعمرة من الحل - [00:35:56](#)

من صياغ العموم يعني يشكو من كان بمكة انه يحرم مكة ويشمل من مكة سواء كان من اهلها او من غير اهلها ممن ورد عليها سواء

ورد عليها وهو بغير نية النسك - [00:36:23](#)

ورد عليها فاخذ عمرة ثم بعد ذلك نوى الحج سواء كان في عمرته كانت في اشهر الحج او خارج اشهر الحج النبي عليه الصلاة والسلام

قال حتى اهل مكة من مكة واصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:36:39](#)

كانوا قريب من المدينة بل عامة من كان معه ممن احرم بالحج من اهل القرى والهجر والبوادي من خارج مكة كواليس من اهل مكة

عامتهم تحلل بعمرة لانهم لم يكونوا سائق الهدى انما ساق الهدى كما قالت عائشة رضي الله عنها ذوو اليسار ابو بكر -

[00:36:58](#)

عمر وطلحة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم نفر يسير وعامتهم لم يكن معهم هدي. فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يتحللوا

بعمرة ثم في اليوم الثامن كما قال جابر ولما جعلنا مكة بظهر اهللنا بحج - [00:37:20](#)

الاحرم من مكة رضي الله عنهم ويحرم من مكة لحج منها اذا كان لحج الاشراف منها ذا بلا خلاف لكن اذا كان لحج وعمرة سواء كان

هذا الحج سواء كان هذا الحج حج تمتع مثل اخذ عمرة في سوق الحج ثم احرم بالحج - [00:37:42](#)

هو متمتع لانه اخذ عمرة قبل ذلك بشروطها او كان لم يسبق له عمرة. او اخذ عمرة قبل اشهر الحج ثم بقي في مكة واحرم في الحج

انه يكون مفيدا - [00:38:07](#)

كذلك هذا يحرم من مكة الحال الثالث اذا اراد ان يحرم بالحج والعمرة بينهما هل يحرم من مكة او يحرم من الحل وتقدم ان الاحرام

تمتع والقران انه لجميع الحجة حتى لاهل مكة - [00:38:23](#)

يعني مكة الا ان اهل مكة لا هدي عليهم لا هدي عليهم فلو اراد ان يحرم بالحج والعمرة قارنا فهل يجب عليه الخروج الى الحل؟

لكوني فيه عمرة هو عمرة هو الاحرام بالعمرة يكون اذا كانت مفردة يكون من الحل - [00:38:45](#)

او يحرم بالحج والعمرة قارنا من داخل مكة لانه يحرم بالحج. الاظهر والله اعلم على قولين والظاهر والله اعلم انه يحرم بالحج

والعمرة من مكة او لا اطلاق قول النبي عليه الصلاة والسلام يقول حتى اهل مكة من مكة - [00:39:09](#)

اهل مكة من مكة ورد التخصيص للعمرة في حديث عائشة وما سواه يبقى على قضية العموم. بالحج سواء كان متمتع او مفرد احرام

بالحج والعمرة الامر الثاني والدليل الثاني ان العمرة - [00:39:32](#)

هنا تابعة للحج داخل في اعمال الحج وتندرج في اعمالها فلا يهرج اعمال العمرة بعمل والعلماء مجمعون على ان التابع تابعوا دلت على

ذلك النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام زكاة الجنين زكاة امه في ادلة اخرى تابع تابع - [00:39:55](#)

ومن ذلك في باب الحج كما تقدمت حين يحرم بالعمرة مع الحج قارنا فانه يحرم العمرة لاندراجها فيها العام والدليل الثالث انها

اندرجت في العمرة في الحج اندراج الاصغر في الاكبر - [00:40:17](#)

والاصغر مع الاكبر تدخل اعماله معهم غاية الامر انه ينوي ينويهما بل هنا يتلفظ بهما. ولهذا لو ان عليه غسليين لو ان عليه حدث اكبر

وحدث اصغر فانه اذا اغتسل - [00:40:37](#)

نوى الحدث الاصغر من ضمن الحدث الاكبر ويرتفع حدثه الاصغر على قول الجمهور مع ان ابن القيم وجماعة من اهل العلم يقولون لا

يحتاج الى نية الحدث الاصغر لانه في هذه الحالة داخل في - [00:40:59](#)

في عملا ونية وذلك ان هذه الاعضاء الحدث الاصغر مغسولة في الحدث الاكبر هي داخل في. والله عز وجل يقول يقول وان كنتم

جنباً فاطهروا. والغالب ان الجنوب لا يخلو من حدث ثم اطلقوا الآية - [00:41:16](#)

ولم يأتي تفصيل في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فدل على ان داخل لاجل انه تابع. وهذا في مسائل عدة ايضا في تكبيره

الركوع مع الاحرام في كذلك وكذلك في مسألة طواف - [00:41:34](#)

الوداع مع طواف الافاضة. في عند مسائل كثيرة ومن هذا ايضا العمرة من الحج الاظهر والله اعلم انه يحرم بالحج والعمرة من مكة ولا يلزمه ان يخرج حتى لا يكون الاكبر تابع للاصغر بل يكون الاصغر تابع. للأكبر والعمرة هي الحج. الاصغر كما في عمر ابن حزم -

[00:41:53](#)

قال ولعمرة من الحلم وهذا تقدم اشارة اليه وهذا محل اتفاق من اهل العلم لقول ضعيف لا يصح اللي بعد السلف رحمة الله عليهم

وكأنه خفيت عليهم السنة في هذا والنبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة ان تحرم من التنعيم وانتظر - [00:42:18](#)

عليه الصلاة والسلام ومعه اصحابه وهم جمع عظيم انتظره عليه الصلاة والسلام حتى اصبح من يوم الاربعاء بعدما طاف من اخر

الليل عليه الصلاة والسلام ثم صلى الفجر ثم خرج من مكة عليه الصلاة والسلام متجها - [00:42:39](#)

الى المدينة. قال رحمه الله فصل ويح ويح ويحرم على المحرم تسعة اشياء. هذه المحرمات العلماء عرفوها بالاستقرار. ولا ليس في

السنة ولا في الدالة ان انما اهل عمرة الله عليهم - [00:42:59](#)

بقوة فهمهم وعلمهم تتبع النصوص ويسروا العلم وهذه من اعظم الله سبحانه وتعالى على عباده بتيسير ما بذله اهل العلم وهو جمع

العلم فاهل العلم في باب الفقه تيسير العلم وجمع مسائل العلم وتحرير مسائل العلم وكذلك في ابواب الاصول - [00:43:22](#)

حين يذكرون القواعد التي تؤخذ من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فهذه القواعد والاصول كلها دلت

عليها الدالة واهل العلم رحمة الله عليهم بسطوها ويسروها وبينوها مؤيدة بالدالة، فرحمة الله عليه. ومن ذلك هذه المحظورات -

[00:43:48](#)

تسعة وان كان هنالك مسائل احيانا يكون فيها شيء من الخلاف لكن هي من حيث الجملة مجمع عليها وقد يكون في تفاصيلها خلاف

اهل العلم ويجتهد من ينظر في الدالة يجتهد لما اعطاه الله سبحانه وتعالى وفقه ودعا عليه. ويسأل الله سبحانه وتعالى تسديد

والصواب - [00:44:13](#)

العمل بما يظهر له وهذا جهد مضل منه وبعد اجتهاده الذي يبينه على فانه يرجو الاجرين او الاجر من الله سبحانه وتعالى. اجران عند

الصواب والاجر حين يكون الاجتهاد خطأ فيؤجر على اجتهاده. قال رحمه الله ويحرم على المحرم تسعة اشياء - [00:44:39](#)

اولها ازالة الشعر بلا ضرورة بحلق او غيره. ازالة الشعر. لقوله سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا نص

صريح في انه لا يجوز للمحرم ان يتعرض للشعر بحلق باي صور - [00:45:09](#)

سواء كل ما كان في معنى الحلق مثلا او لزال الشعر ولهذا قال الي زارح حتى يشمل جميع الصور من قطعه او نتفه ونحو ذلك فان

هذا لا يجوز. والنبي عليه الصلاة والسلام كما في - [00:45:29](#)

دي رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن كعب العجرة البلوي رضي الله عنه في قصته المشهورة لما مر النبي عليه الصلاة والسلام

ويطبخ على قدر له الحديبية فقال النبي عليه الصلاة والسلام هل يؤذيك هوام رأسك - [00:45:45](#)

قال نعم فقال النبي عليه الصلاة والسلام احلق وهذا كما في قوله سبحانه وتعالى فدية من صيام او صدقة او نسك وذكر سبحانه

وتعالى الصيام اولاً ثم ذكر بعد ذلك الاطعام ثم النسك. وهذا من باب التيسير - [00:46:07](#)

وذلك انه تدرج من الافضل من من المفضل الى الافضل اولاً الصيام لان نفعه اطعام وهو اعلى لتعدي النفع. ثم اعظم من ذلك وهو

النسك وان يذبح شاة الحديث في الصحيحين - [00:46:34](#)

فهذا دليل على ان المحرم لا يجوز له ان يتعرض لشعره الا اذا تضرر في هذه الحالة عليه ان يزيل ما يتضرر به من هذا الشعر ثم يفدي

ثم هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى حتى يحصل المقصود من تأدية العبادة على وجه يمكن ان يحضر - [00:46:54](#)

وهذا يجري ايضا الانسان اذا كان مثلاً يريد الصلاة فانه عليه ان يقبل عليها بعد ان يقبل على حاجته حتى يقبل على عبادة ربه القلب



من هذه الحاجات والامور سواء مما يتعدى به الضرر به او مما يحتاجه - [00:47:18](#)

مثلا من طعام وشراب حين يريد هذه العبادة في الصلاة مثلا ثم يقبل على صلاته وقلبه الا من صلاته وتقليم الاظفار. تقليم الاظفار

تقليم الاظفار لم يأتي فيه نص عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا في كتاب الله سبحانه وتعالى لكن - [00:47:38](#)

اهل العلم رحمة الله اجتهدوا واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى ثم ليقتضوا تفتتهم وليوفوا نذورهم وقالوا ان التفت وهذا ثبت عن ابن

عباس رضي الله عنهما ان التفت هو قص الشارب يقن الاظهار - [00:48:07](#)

وذكر ولا شك ان هذا التفسير ابن عباس يؤيد قول عامة اهل العلم وحكى الاجماع على ذلك جماعة من حكاوا الاجماع على ان قلب

الاظهار لا يجوز. وانه من التفت - [00:48:24](#)

فلهذا لا يجوز وهناك قول عن عطاء وجماعة من العلم قالوا انه لا بأس بذلك. لكن قول عامة اهل العلم اه استدلوا بقول ابن عباس

رضي الله عنهما في تفسيره للاية - [00:48:40](#)

ولهذا وايضا وهذه مسألة اشار اليها ابن مفلح في الفروع وذكر ان صاحب المغني رحمه الله قال ذكر خلافا وقال وعنه عنه لا شيء فيه

يعني في قلم الظهر لانه ذكر قول جماهير العلماء - [00:48:58](#)

ثم قال وعن عطاء لا شيء فيه وعن وعن عطاء قال وعن عطاء انه وافق الجمهور وعنه لا شيء فيه عنه لا شيء فيه مفلح رحمه

الله يقول انه ظاهره انه عن احمد. لكن خالفه في هذا - [00:49:23](#)

يا صاحب المصنف وذكره عن ابن نصر الله ايضا في حواشيه على الفروع وقال ان ظاهر وعنه اي عن عطاء لا عن احمد. وقال صاحب

الانصاف انه كما قال كما قال صاحب الحاشية بن نصر الله رحمه الله - [00:49:39](#)

انه يرجع الى عطاء وانا رأيت العبارة في الموني وانها قالوا عنه يعني بعد عطاء بعد قوله وعن عطاء وعطاء عنه الظمير في هذه

الحالة يرجع الى اقرب مذكور وهو عن عطاء - [00:49:57](#)

رحمه الله ابن ابي ربحه امام عظيم وخصوصا في باب المناسك رحمه الله قال وتغطية رأس وتغطية هذا الثالث تغطية الورش

تغطيته في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يلبس برانس ولا العمائم لا يلبس لا يغطي بدنه كله من بأس وكذلك لا -

[00:50:15](#)

الرأس من بين شعر البدن منهي عن تغطية سواء التغطية كانت بمصنوع له او بغير مصنوع. لا يشترط في تغطية الرأس ان يكون

مصنوعا له. فلو وضع على رأسه خرقة - [00:50:44](#)

ورقة ونحو ذلك فانه في حكم التاء فانه يكون مغطيا لرأسه ولا يجوز له ذلك لانه منهي عن يشمل المشروع والمشروع اما المشروع

هذا من باب اولى اذا نهى عن غير المصنوع - [00:51:03](#)

فالذي صنع له من باب اولى ولبسه المخيط. المخيط فصل وتغطية الرأس لان تغطية الرأس تكون بالمخيط وتكون بغير المخيط

وكذلك المخيط وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر عمائم والبرانس ولا سراويل الا احد لا يجد النعل حتى - [00:51:23](#)

هذا ان شاء الله حديث ابن عباس في عرفة النبي عليه الصلاة والسلام امر من لم يجد النور يلبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه.

اذا كان لا يجد النعلين النعلين - [00:51:52](#)

المحرم منهي عن تغطية عن لبس ماء يحيط بالبدن ولهذا قوله المخيط هذه العبارة قد توهن واول من عرف انه قالها ابراهيم ابن يزيد

النخعي رحمه. ولهذا عبر بعض علماء الشافعية ولبسه للمخيط - [00:52:11](#)

بدل المخيط بدل المخيط قالوا المحيط فحاله نقطة الخاء النصارى لبسوا المحيط لان شكله هنا اوقع فيه اشكالا. وازالة النقطة ربما

تزيل الاشكال لكنها عبارة مشهورة عبارة مشهورة عند العلماء هو انهم يريدون بالمخيط هنا ما خيط على قدر البدن مما احاط به

سواء كان بخيار - [00:52:33](#)

او غير خياط. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر مخيطا من غيره انما ذكر ما فيه احاطة وذكر عليه الصلاة والسلام من الاحاطة ما

يكون لجميع البدن والعمائم والبرانس. ويعني مثل البرانس التي تغطي الرؤوس وسائر البدن او القمص التي تغد - [00:53:08](#)

الى كتفيني الى جميع او اسفل البدن من السراويلات او الجب هذه وردت ايضا في اثر عند البيهقي وغيره وهي ما يكون لي اعلم البدن فهذا مما نهى عنه فكل ما صنع للبدن بتمامه جميع البدن او بعض البدن اعلى البدن اسفل - [00:53:32](#)

كله منهى لا يجوز لي. للمحرم ان يتلبس به بل يتجرد من هذا اللباس. وهذا وان لم ينبه عليه مصنف محل اجماع ما نبه لان هذا للرجل وحده الرجل وحده - [00:53:56](#)

اما النساء فيجب عليهن لها ان تلبس ما شاءت الا انها لا تنتقب ولا تلبس القفازين كما في حديث ابن عمر ويتنافى عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:12](#)

عند البخاري وبذلك الخفاف ايضا الخفاف كذلك ايضا لا يجوز لبسها. وهذه الخفاف اذا كانت ساترة لجميع القدم ومنه الكعبان. منه الكعبان هذا محل اجماع في هذه الحال عند وجود النعلين لا يجوز له ان يلبسها - [00:54:26](#)

اذا لم يجد النعلين جاز ان يلبس كما انه اذا لم يرد اجارا يلمس السراويل والنبي عليه الصلاة والسلام كما انه لم يأمر بفتق السراويل يعني ذلك في حديث ابن عباس لم يأمر بقطع الخفاف - [00:54:50](#)

فما يجوز لبس السراويل بلا فاتق كذلك يجوز لبس النعلة الخفاف. التي تستر الكعبين يجوز لبسها بدون قطع لان القطع كان من حديث ابن عمر في المدينة ثم نسخ بعد ذلك - [00:55:05](#)

تتعلق بهذا وهو اذا كان عنده خفة اذا كان عنده خفان او مثل كنادر موجودة الان بجميع انواعها او صندا ونحو ذلك مما يحيط بالبدن او يربط بجميع بجميع ما يحيط بالقدم - [00:55:21](#)

ويغطي ظهرها ويغطي جوانبها الا ان الكعبين بارزان اذا كان الكعبان بارزين في هذه الحالة جمهور العلماء يقول لا يجوز لبس هذه الكنادر ولا هذه الخيل ما يشبه الخفاف التي دون الكعبين - [00:55:39](#)

وذهب كشيخ الاسلام رحمه الله شيخ الاسلام رحمه الله ولعل قول الاحناف المسألة انه يجوز لبس هذين الخفين او يجوز لهذين الخفين اذا كان دون الكعبين مع وجود النعلين. قالوا ان في هذه الحال حكم وحكم النعال - [00:55:58](#)

بدليل انه لا يجوز المسح عليها. لان الكعبين ظاهران ولا تأخذ حكم الخفاف الشاترة ولا تأخذ حكم الشرايات الساترة دل على ان لها حكم خاص بالطهارة كذلك آ كذلك ايضا في باب الحج - [00:56:24](#)

ايه بقى من حج الاحرام هي من هذا والنبي عليه الصلاة والسلام ما امر بقطع خفين لابد ان يكون له فائدة ان يكون حكمه حكم النعل ان يكون حكمه اما ان تكون دون الكعبين ومع ذلك تأخذ حكم الخمسين هذا فيه نظرا وهذا مع وجود النعلين ولا شك انه في حال - [00:56:44](#)

السعة والاختيار لا ينبغي للانسان ان يتعرض للمسائل التي فيها خلاف يحتاط ما دام انه ليس محتاج يحتاط في هذه المسائل ويعمل العمل الذي فيه عمل بكلا القولين ويكون عمله صحيحا عند عامة اهل العلم - [00:57:04](#)

لكن حين يكون فيه ادنى حاجة الى هذه انخفاف التي دون الكعبين او الكنادر التي لا تغطي الكعبين. الاظهر انه لا بأس بلبسها لا بأس بلبسها ولا فدية فيها ولو مع وجود النعل - [00:57:20](#)

خصوصا مع وجود الحاجة اليها قال رحمه الله والطيب والطيب هذا محل اجماع وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس انه قال ولا تمسه طيبا في ذاك الذي - [00:57:34](#)

في عرفة وكان حاجا محرما فساقط به بغيره او ضاف بغيره في مكان خفت يعني في الارض فغارت خف البعير في الارض فسقط على وجهه رضي الله عنه ثم توفي في الحالة رضي الله عنه. المقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:57:49](#)

ولا تمسوه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليبا. يبين ان بقاء حامة فاذا كان هذا في حق من مات وهو محرم في الحي من باب اولى والنبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:58:15](#)

في حديث نعومة ايضا ولا تلبس شيء ان مسه ورسوا ولا الزعفران. والنبي عليه الصلاة والسلام تقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله الاحرام حين حله دل على انه ما بين احرامه الى حله يمتنع من جاد ذكرت الطين قبل الاحرام - [00:58:38](#)

بعد الاحرام ودل على انه في وقت الاحرام لا يجوز المحرم ان ينشط ان يمس الطيب ثبت ايضا اوجاع عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم هذا في حديثه عند ابي داود - [00:58:58](#)

رضي الله عنها انها قالت كان احداؤنا او كلها طيب للشك فكان يسهل الضيق من على وجهها فيراها النبي فلا ينكر عليها فاذا كانت رضي الله عنها اذكروا في هذه الحال وموضع - [00:59:16](#)

بيان النبي عليه الصلاة والسلام حيث لم ينكر عليه دل على الاصل انه ما يقرب الطيب. وان قال حديث في سنده لين لكنه في باب الشواهد في باب الشواهد. وهذا محل اتفاق من اهل العلم. والطيب انواع يعني الطيب هناك يعني شيعة انواع يختلف فيها. لكن - [00:59:39](#)

ما كان من روائح طيبة من ونحو ذلك فهذا ليس من الطيب. ويدخل في ذلك فيما يظهر ما يتنظف به المحرم من انواع الصوابين التي يغتسل يغتسل بها عن ادارته - [01:00:03](#)

هذه ولو كان فيها رائحة ونحو ذلك تشبه الطين ونحو ذلك فالظاهر انه لا يقصد تطيبي هذا ولا حديث طيب بهذه الاشياء فلا بأس بها ولو كانت يكون في مثل هذه الرائحة - [01:00:18](#)

وذلك ان هذا المقصود به الازالة لا ان يتعلق بطيب لا ان يتطيب وذلك انه يزيل هذه الزهومة وربما ايضا لو غسل يديه بغير ذلك قد لا يحصل المقصوده. لكن اذا كانت مناديل - [01:00:34](#)

فيها طيب خالص فيها هذي حالة يجتنبونها يقصد بها التطيب بعد ذلك. هذا طيب لكن حين يكون مقصوده ازالة هذا الدسوم والزهومة فهذا المقصود به الجعل هو الغسل ليس المقصود به الطيب - [01:00:54](#)

ثم هي لم تعد لذلك قال رحمه الله وقتل صيد البر وقتل صيد البر كذلك ايضا سيأتي ان شاء الله اليه اه في حين يذكر بعد ذلك هذا الصيد وتقييمه وكيف تقييمه لدرجات ان شاء الله - [01:01:09](#)

يبين ان الصيد يحرم. يا ايها الذين تقتلوا الصيد وانتم حرم. حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. وصيد البر اذا كان وحشيا يعني ليس بريئا ليس اهليا ليس مثلا من جنس - [01:01:34](#)

الاهلي مثل الدجاج ونحو ذلك يكون اهليا او وكذلك اذا كان ليس من جنس السباع وجنس الحشرات ونحو ذلك فهذه لا تدخل في هذا الحد يعني في وكان هذا من صيد البر لا من صيد البحر - [01:01:49](#)

هذا من صعيد هو الذي لا يجوز اه تعمده. اما صيد البحر فهذا حلال من اجماع اذا كان خارج حل لكم صيد البحرين وضع متاع لكم وللسيارة فهذا حلال في صيد البحر او ما يشبه البحر لكن لو كان هنالك مثلا المكان فيه ماء - [01:02:11](#)

يعني كان فيه فولد فيه اسماك ونحو ذلك المعقول المدة هذا وقع في خلاف وكثير من العلم يجعله حكمه حكم صيد الحرم لانه داخل صيد الحرم على ان يحرم على المحرم على غيره لان ليس تحريم الاجنة - [01:02:37](#)

اه انه كونه محرم لانه كون لان تحريمه لكونه من صيد الحرم لكن هذا الصيد صيد البر هذا يحرم على المحرم حتى ولو كان صيد البر البر فيحرم على المحرم اما صيد الحرم فيحرم على الحلال من باب اولى - [01:02:54](#)

كما تقدم سيأتي ايضا في صيد البر وما يكون فيه حين يقطن صيدا البر بشروطه ان شاء الله في درس السابع عقد النكاح عقد النكاح لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [01:03:14](#)

عند ابن حبان ولا يخطب عليه المحرم لا يجوز له ان يتزوج سواء كان رجل او امرأة فلا يتزوج تزوج محرم ولا تزوج محرمة. وكذلك اذا كان وليا لا يجوز له ان يجوز ما دام محرما بوالديه - [01:03:39](#)

الولاية لا يجوز له ولو كان من يعقد له حلالا. لان النبي قال لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح. ويدخل على الصحيح قوله لا ينكح الوكيل الوكيل سواء يعني حين اذا كان - [01:03:55](#)

الوكيل حلالا الموكل حراما فلا يجوز. لان الزواج يكون والعقد يكون في هذه الحال الموكل الموكل ولو كان الموكل حلالا فلا يجوز لانه داخل لقول النبي لا ينكح وهو محرم ولا يجوز لوكيل وكيله النكاح ان يتقبل النكاح لهما دام في احرامه. كذلك على الصحيح لو

الموكل حالاً والموكل حراماً فإنه يدخل وهذا فيها خلاف يدخل فيه وأنه لا يجوز للوكيل أن يعقد النكاح لموكله ولو كان حالاً من عند دخوله في قوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا - 01:04:40  
لأنه يتقبل النكاح له وكذلك على الصحيح لا يخطر يقول بالنظر للحديث نعم ولا يخطأ ولا يخطب أنه لا يخطب لأن هذا قد يكون لأنه حرم عقل نكالا قد يكون وسيلة - 01:04:58

إلى ما يكون بعد ذلك من الجماع أو من دواعي الجماع مباشرة نحو ذلك فسد هذا الباب ولهذا ولا يخطو ولا يخطب عليه أيضاً ولا يخطب عليه يعني أنه فيما إذا كان ولياً فإن ظهر النص منع وهذه الزيادة عند ابن حبان وسندها صحيح - 01:05:22  
الثامن والجماع الجماع هذا محل إجماع من أهل العلم. واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى فمن فرض بهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج من قال أهل العلم أن الرفث هو كل ما - 01:05:45  
أن يكونوا من الجماع ومقدماتهم. كما قال لكم ليلة الصيام من رفثوا إلى نسائكم يا هذا شامل له يدخل في الجماع وغيره ففيه تفسير للرفث الذي في قوله سبحانه وتعالى الحج جمعة فرض في الحج فلا - 01:05:59  
ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا محل إجماع من أهل العلم وعليه يأتي تفصيل أو إشارة إلى شيء من الجماع وأحوال الجماع قد يكون آ قبل التحلل الأول قد يكون بعد الأول ثم قد يكون مثلاً بجماع وقد يكون بغير ذلك. لكن حكمه من أصل الأصل -

ولا يجوز والمباشرة في ما دون الفرج لماذا؟ لأن المباشرة منذ الفرج لمحرم طريق مسميه وسيلة قريبة إلى الوقوع في الجماع. وقوع الجماع. والشارع إذا حرم شيئاً حرم السبيل إليه والطريق إليه فلا يجوز مباشرة - 01:06:41  
واستدل العلما بهذا بنفس الآية. فلا عرفت. والرفث يشمل ما يتعلق بالمرأة من جهة زوجها وكذلك المرأة إذا كانت محرمة الحكم واحد في هذا الباب. فلا يجوز للمحرم أن يتلبس بشيء من ذلك - 01:07:06  
وذلك أنه حين آأ حرم حرم عليه الجماع ومقدماته هذا المراد إذا كان عنش مباشرة عن شهوة. أما إذا كانت مباشرة هذه ليست عن شهوة كالمصافحة ونحو ذلك. فهذا لا يحرم هذا لا بأس به إنما النهي حين - 01:07:25  
يكون عن تمدد وعن وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح مع أنه ليس في ليس في العقد مباشرة. لكن لما كان العقد تمام العقد - 01:07:45

طريق قريب إلى وقوع الجماع أو المباشرة فإذا نهى عنه فإنه في حق المحرم فالنهي عن الوقوع في الجماع أنه من الوقوع مباشرة من باب أولى. النهي عن الوقوع في الجماع من باب أولى فهو يستدل في الحديث - 01:08:00  
بالله عن النكاح محرم أنه ينعم مباشرة أن هذا من باب أولى فيكون باب دلالة فحوى الخطاب في هذا الدليل ثم المباشرة هي التاسع ثم المصنف رحمه الله بعدما ذكر هذه - 01:08:22

المحظورات التسعة وهذا كما تقدم وقع نجمع عليها هذا من حيث الجملة في أحكامها لكن قد في التفاصيل مثل ما تقدم مثلاً مسألة الطيب ولبس مخيط والتغطية مثلاً وهناك أنه إلى مسألة ما تتعلق بالتغطية. التغطية مثلاً - 01:08:45  
لا تفوت هذه المسألة تقع كثيراً مما يتعلق بالتغطية عنا المحرم منهي عن التغطية إلا تقدم أن تغطية الرأس سواء كان بمصنوع الله وليس بمصنوع وهذا خاص بالتغطية بما يكون معتاداً تغطية الرأس به. لكن - 01:09:10  
لو أن المحرم وضع على رأسه شيئاً ليس معتاداً التوقيت به كما لو حمل رأسه فراش أو كرتون. كثير من الحجاج يسير ويحملون حاجاتهم على رؤوسهم يحمل مثلاً متى على رأسه يحمل فراشه على رأسه ونحو ذلك. قد يحمل الماء على رأسه لحاجته -

يعني إذا كان لم يضع شيئاً على رأسه مما يغطيه لكنه يضع مثلاً كرتون يضع الفراش هل الظاهر أنه لا شيء عليه لأن المنهي عن التغطية وهذا ليس من العادة تغطية الرأس به أن مما يكون مغطى باعادة - 01:09:59

مثل ما او خرقة ان ما لا يغطى به عادة فلا وهذا هو الملح ابن عقيل رحمه الله فرط في يد المذهب يقولون يجوز حتى ولو نوى بذلك تغطية رأسه من الشمس فالانسان يسير - [01:10:21](#)

والفراش معه يمكن يحمل بيده لكنه وضع لرأسه يرد بذلك اتقاء حر الشمس. نوى التغطية لكن لا يغطى الرأس عادة بالفراش. ولا بالكرتون ظاهر المذهب انه لا بأس به. لانه لا يعتبر تغطية - [01:10:44](#)

ابن عقيل رحمه الله لمح الى امر له اعتباره في الاصول والمعاني قال ينظر الى قصده ونيته فان نوى بوضعه على رأسه التغطية فدى ولا يجوز له ذلك اذا كان ما يحتاج - [01:11:01](#)

لكن حين يحتاج يجوز المذهب لا شيء عليه وعلى قوله يجوز ويفدي وان وضعه بدون قصد التغطية بحاجته الى ذلك ولم يقصد تغطية رأسه فانه في هذه الحال لا شيء عليه - [01:11:22](#)

لا شك ان قوله له قوة بدليل انهم رحمة الله عليهم هم قالوا لو جاء عند العبد لو جاء المحرم مرة بالعطار وشم ريح الطيب هلا فدية عليه ولو جاء - [01:11:39](#)

عند العطار مثلا يريد شيراتي بلغت الرائحة الى انفه ما قصد شم الطيب انما قصد الشراء. لكن لو ذهب الى العطار بقصد شم الطيب قالوا يفتي مع ان هذه المسألة - [01:11:57](#)

خلاف ابن القيم ينازع في هذا وانه يظهر ذكر كلاما اللي يحضرنى منها انه يعني يرى ان فيما يكون يمسه لا مجرد الرائحة هذا فيما يظهر كلامه رحمه الله. ويقول ليس هناك دليل على انه مجرد الرائحة - [01:12:16](#)

يعني لها اثر لعله يراجع كلامه لكن الشاهد في كلام في تغطية الرأس وكلام عقيل رحمه الله كذلك لبس المخيط في بعض انواع اللباس هل تكون مثلا من جهة لتأخذ حكم ما - [01:12:37](#)

يغطي البدن او لا يأخذ حكم بلد يقول اذا وضع مثلا جبة على كتفيه ولو لم يدخل يديه فيها وضع فانه يفدي ولو لم يدخل يديه مباشرة كما لو لبس قميصا - [01:12:56](#)

على بدنه ولم يدخل يديه فانه يفتي يقول لا اذا لم يدخل يديه فلا يأخذ حكم الملبوس لانه لا يكون ثابتا ابدا ولا يثبت ولا يكون في حكم الموس حتى يدخل يديه اليدين في الكمين - [01:13:22](#)

قال رحمه الله بعدما ذكر المحظورات اقل من ثلاث شعرات وثلاثة انظار لكل واحد اقل طعام مسكين. هذه المسألة من المسائل الخلافية في عصر هذا العدد المذهب يقولون ما كان ثلاث شعارات فاكتر - [01:13:39](#)

هذا يقولون فيه دم يخير بين يعني الفدية المشهورة فيديو من صيام وصدقة او نسك وهناك قول المذهب اربع شعارات واربعة اظفار فان كان اقل من ثلاثة من ثلاث شعارات - [01:14:01](#)

ففيه مد من ولهذا قال لكل واحد اقل طعام يعني في كل شعرة في كل نفق. واختلف الطعام. مد القبضة من طعام وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا تجب الفدية الا بحلق ربع الرأس اكثر. لانه يقال رأيته اذا رأيته جانبه - [01:14:24](#)

ولا يمكن رأيته اذا رأيت جزءا يسيرا منه قياس ونظر نظر قوي لا يمكن ان تشغل الذمم بمثل هذا القياس ومذهب الشافعي بنحو هذا مذهب مذهب بنحو هذا وذهب مالك رحمه الله الى انه لا يلزمه - [01:14:50](#)

الفيديو في حلقي في اخذ شعارات الا اذا ازال ما يقع به الترفه مجرد ثلاث شعارات او اكثر لا يضر. حتى يزيل من الشعر ما يقع به الترفه اما شعارات يسيرة فلا يقع. ولا شك ان هذا القول له قوته وقد قواه ابن القيم رحمه ربه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - [01:15:11](#)

الحجامة تزيل شعرا كثيرا ولم يذكر انه عليه الصلاة والسلام فدا دل على ان مثل هذه الشعارات التي لا يكون لها وقع بالنسبة لمجموع شعر الرأس انه لا فدية فيها لا فدية لكن التقديم لها الشعارات - [01:15:36](#)

هذا موضع نظر. هذا موضع نظر. ومن احتاط في هذا الامر فله ذلك. ومن اراد ان يفدي مثلا بقبض الطعام ونحو ذلك فله ذلك. هذه المسائل يعني ليس فيها نص عن النبي عليه الصلاة والسلام الا ما جاء - [01:15:56](#)



من قوله ولا تحلقوا لقلوب سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث احلق رأسك لكن لهم دليل في قوة وهم يقولون اذا نهى عن الشيء - [01:16:11](#)

النهي عن الشيء نهى عن ابعاضه وحكمه حكم كله حكم ابعاده حكم الجميع اذا نهى فلما نهى عن حلق الشعر حتى حلق الرأس حتى يبروا هذه محله والنبي جعل فيه الفدية فالاصل ان حكم - [01:16:27](#)

البعض حكم الكل. قال لانه اذا نهى عنه الكل في النهي عن البعث مثل قول لا تأكل هذا الرغيف مثلا فلو اكل لا تأكل هذا الرجل فلو اكل بعضه انا منتهكا - [01:16:46](#)

هذا النهي لان النهي عن اكله نهى عن اكل كذلك هذا ومن هذا الباب وهذا يجري في قاعدة ذكر اهل العلم رحمة الله عليهم وفي الثالث فاكتر ذنب وهذا تقدم اشارة اليه لقوله سبحانه وتعالى فدية من صيام صدقة من نسك - [01:17:00](#)

وهذا مرادى يعني حين يقول اه يعني ان الاكمل ان لا شك حين يقع في شيء من هذه المحظورات على اه وجه العذر او غير وجه العذر فان ازال همتنا على وجه العذر - [01:17:23](#)

هو مخير فدية من صيام او صدقة او نسك كما قال سبحانه ثم فسر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة ايام عاشت مساكين في المسكين نصف ساعة او ذوى حشاة وخير بين هذه الثلاث - [01:17:45](#)

اشياء وهذا حين يفعلها مع العلم والاختيار فان كان معذورا كفارة ولا شيء عليه. وان كان عالما بلا عذر فهو اثم عليه الكفارة. لكن لو كان ناسيا فالجمهور رحمة الله عليهم يقولون يجب الكفارة وقالوا ان هذا من باب الائتلاف - [01:17:59](#)

ولو انه مثلا اه حلقة شعرها وناسيا مثلا بشيء من شعره ناس وهو محرم قالوا تلزمه كفر. ما الدليل؟ قالوا هذا اتلاف والاتلاف لا فرق فيه بين المخطئ والناس والعامد - [01:18:24](#)

والعالم والجهل لا فرق في ذلك لكن هذا رده القيم رحمه الله وقال هذا شيء يسير جدا ولا قيمة له وهذا يسمى اتلاف ولا قيمة له كيف لا يمكن ان يجعل مقابل هذه الفدية مع عدم العلم وعن الدالة ربنا لا تؤاخذني بالنزول واخطأنا قال الله قد فعلت ولكن احفظ ولكن يؤاخذك بما - [01:18:41](#)

وهذا ليس من كشف قلبه الاصل هو البقاء على هذا الاطلاق وهذا العموم في سقوط نجوم الكفارة الا بدليل بين ولم يكن من باب الائتلاف الذي يكون له قيمة او - [01:19:03](#)

هذا اختياره رحمه الله لا شك ان من نظر الى عباد الله يظهر والله اعلم ان هذا القول هو الارجح وفي كل من تغطية الرأس بملاصق ولبس المخيط والطيب بدن او ثوب او شم او دهن او اكل - [01:19:20](#)

او دهن هذا الى انها ليست في القائمة ليست في الاخفاق البدن او الثوب او شم الدهون الفدية الفدية والفدية كما تقدم اه في قوله سبحانه وتعالى من صيامنا وصدقة - [01:19:40](#)

وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام وظاهر الاطلاق الذي ذكره انه تشمل الفدية تجب سواء كان عالما او ناسيا او جاهلا رحمه الله سبحانه وتعالى اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع - [01:20:01](#)

امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:20:24](#)